

**نظام رقم (4) لسنة 2008
بشأن استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم - ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 بشأن السير والمرور وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

نصدر النظام التالي:

المادة (1)

يسمي هذا النظام (نظام استعمال وترخيص الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2008).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

إمارة: إمارة دبي.

الهيئة: هيئة الطرق والمواصلات.

المؤسسة: مؤسسة الترخيص بالهيئة.

الدراجة

النارية

الترفيهية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي غير مصممة على شكل سيارة ترخص للسير في جميع التضاريس باستثناء الطرق المعدة.

مكاتب التأجير: المكاتب المرخص لها تأجير الدراجات النارية الترفيهية.

المعاهد: المعاهد التي تقدم دورات تدريبية في مجال السلامة المرورية لسائقي الدراجات

المختصة: النارية الترفيهية.

المناطق المخصصة: الموقع التي تخصصها الهيئة لممارسة نشاط ركوب الدراجات النارية الترفيهية.
لوحة الأرقام: لوحة استدلال تصدرها المؤسسة للدرجة النارية الترفيهية.

المادة ¹(3)

تتولى المؤسسة المهام والصلاحيات التالية:

- 1- ترخيص الدراجات النارية الترفيهية.
- 2- ترخيص نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية.
- 3- تحديد المناطق المخصصة.

المادة ²(4)

أ- يُحظر مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية في الإمارة قبل الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة.

ب- يُحظر قيادة الدراجات النارية الترفيهية في غير المناطق المخصصة.

ج- تتولى شرطة دبي والمؤسسة كل حسب اختصاصه اتخاذ الإجراءات الازمة بحق كل من يخالف أحكام هذا النظام.

المادة (5)

يشترط فيمن يقود الدراجة النارية الترفيهية ما يلي:

- 1 - أن لا يقل عمره عن ستة عشر سنة ميلادية ويجوز لمن هم دون ذلك استعمالها تحت إشراف ولي الأمر.
 - 2 - أن يكون متعمقاً بقواه العقلية والجسدية التي تؤهله لقيادةتها.
 - 3 - أن يكون ملماً بقواعد تشغيلها وقيادتها.
 - 4 - أن يرتدي الملابس المخصصة لقيادةتها بما في ذلك الخوذة الواقية من الصدمات.
 - 5 - أن يلتزم باشتراطات السلامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.
- ولغايات هذه المادة تلتزم مكاتب التأجير بالتحقق من استيفاء مستأجرى تلك الدراجات لهذه الشروط.

المادة ³(6)

على مكاتب التأجير، التأمين على الدراجات النارية الترفيهية العائدة لها، تأميناً شاملًا ضد الحوادث

¹- عدل بموجب المادة (1) من النظام رقم (1) لسنة 2011.

²- عدل بموجب المادة (1) من النظام رقم (1) لسنة 2011.

³- عدل بموجب المادة (1) من النظام رقم (1) لسنة 2011.

والمسؤلية المدنية لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الإمارة.

المادة (7)⁴

تسجل الدرجات النارية الترفيهية التي ترخص وفقاً لأحكام هذا النظام لدى المؤسسة.

المادة (8)⁵

تكون مدة صلاحية ترخيص الدرجات النارية الترفيهية وترخيص مزاولة نشاط تأجير الدرجات النارية الترفيهية سنة واحدة، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة بناءً على طلب يقدمه صاحب الترخيص إلى المؤسسة قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انتهائها.

المادة (9)⁶

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعاقب كل من يرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام بالغرامة المبينة إزاء كل منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامات الواردة في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (10)

1 - يكون للمؤسسة صلاحية وضع الشروط والتعليمات الكفيلة بمراقبة ومعاينة وتقدير مكاتب تأجير الدرجات النارية الترفيهية والموقع والدراجات التابعة لها وذلك بهدف التأكد من التزامها بالشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية.

2 - دون الإخلال بصلاحية شرطة دبي في ضبط الأفعال والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام خارج نطاق المناطق المرخصة، يكون لموظفي المؤسسة صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ضمن المناطق المرخصة ويكون لهم في سبيل ذلك تحrir محاضر الضبط الازمة والمخالفات والاستعانة بأفراد الشرطة.

⁴- عدل بموجب المادة (1) من النظام رقم (1) لسنة 2011.

⁵- عدل بموجب المادة (1) من النظام رقم (1) لسنة 2011.

⁶- عدل بموجب المادة (1) من النظام رقم (1) لسنة 2011.

المادة (11)

- 1 - تستوفي الهيئة نظير الخدمات التي تقدمها الرسوم المنصوص عليها بالجدول رقم (1) الملحق بهذا النظام وتؤول إلى خزينتها.
- 2 - تؤول إلى خزينة الهيئة قيم الغرامات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام وذلك فيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب ضمن نطاق المناطق المرخصة.
- 3 - تؤول إلى خزينة شرطة دبي قيم الغرامات المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذا النظام وذلك فيما يتعلق بالمخالفات التي ترتكب خارج نطاق المناطق المرخصة باستثناء المخالفة رقم (6) التي تؤول للهيئة.

المادة (12)

يصدر رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة اللائحة التنفيذية لهذا النظام التي تحدد الاشتراطات والمتطلبات والمواصفات المطلوبة لترخيص وتسجيل الدرجات النارية الترفيهية ودورات السلامة المرورية وغيرها من المسائل المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (13)

على مالكي الدرجات النارية الترفيهية ومكاتب التأجير المشمولين بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعهم مع الأحكام المنصوص عليه فيه وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (14)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا النظام.

المادة (15)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ: 17 يونيو 2008م،
الموافق لـ: 13 جمادى الآخرة 1429هـ.

الجدول رقم (1)⁷

بتحديد الرسوم الخاصة بالدراجات النارية الترفيهية ومكاتب التأجير

معدلة بموجب النظام رقم 1 لسنة 2011م - (للاطلاع على النص الأصلي)

م	البيان	الرسم بالدرهم
1	الترخيص السنوي للدراجة النارية الترفيهية.	150
2	الفحص الفني للدراجة النارية الترفيهية.	100
3	الترخيص السنوي لمكاتب تأجير الدراجات النارية الترفيهية.	1000

الجدول رقم (2)⁸

بتحديد المخالفات والغرامات

معدلة بموجب النظام رقم 1 لسنة 2011م - (للاطلاع على النص الأصلي)

م	البيان	الرسم بالدرهم
1	قيادة دراجة نارية ترفيهية لا تتوفر فيها اشتراطات ومتطلبات السلامة المرورية.	400
2	قيادة دراجة نارية ترفيهية في غير المناطق المرخصة.	400
3	قيادة دراجة نارية ترفيهية غير مرخصة، أو منتهية الترخيص.	500
4	عدم ارتداء الملابس المخصصة أثناء قيادة الدراجة النارية.	200
5	قيادة دراجة نارية ترفيهية من شخص يقل عمره عن 16 سنة بدون مرافق بالغ سرعة 400	400
6	مزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية دون ترخيص.	5000
7	قيادة دراجة نارية ترفيهية لا تحمل لوحة تسجيل.	400
8	عدم تأمين مكاتب تأجير الدراجات النارية الترفيهية على دراجاتها أو انتهاء التأمين عن كل دراجة 1.000	
9	الاستمرار بمزاولة نشاط تأجير الدراجات النارية الترفيهية بعد انتهاء مدة الترخيص 1.000 عن كل شهر تأم	

⁷- عدل بموجب المادة (2) من النظام رقم (1) لسنة 2011

⁸- عدل بموجب المادة (1) من النظام رقم (1) لسنة 2011